الجمهوريّة التّونسيّة

**مجلس الدّولة**

**المحكمة الإداريّة**

الحمد لله،

القضية عدد: 124750

تاريخ الحكم: 1 نوفمبر 2012

**حكم إبتدائي**

**باسم الشعب التونسي**

**أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة**

**الحكم التالي بين:**

**المدّعي:** عنوانه ،

**من جهة،**

**والمدّعى عليهما:** مدير المعهد العالي للإعلامية محل مخابرته ،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي محل مخابرته بمكاتبه ،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 تحت عدد 124750، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن مجلس التأديب بالمعهد العالي للإعلامية بتاريخ 15 جويلية 2011 والقاضي بحرمانه من دورة التدارك للسنة الجامعية 2010-2011 بالإستناد إلى عدم صحة الوقائع.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية، كما وردت بعريضة الدعوى، التي تفيد أنّ المدعي طالب مرسم بالسنة الأولى من الإجازة التطبيقية في الإعلامية خلال السنة الجامعية 2010-2011 بالمعهد العالي للإعلامية تقدم لإجتياز إختبار في مادة الكهرباء والإلكترونيك غير أن الإدارة تولت على إثر معاينة إطار التدريس والإطار الإداري المشرفين على ذلك الإختبار وجود نقص في عدد أوراق الإمتحان إحالة المدعي على مجلس التأديب الذي قرر بتاريخ 15 جويلية 2011 الذي قضى بتسليط عقوبة عليه تقضي بحرمانه من دورة إمتحان من أجل عدم تسليم ورقة الإمتحان، الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة مضمنا بها طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير مدير المعهد العالي للإعلامية ، في الردّ على عريضة الدعوى، الوارد على المحكمة بتاريخ 2 جانفي 2012، والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا بمقولة أن المدعي تولى تقديم عريضة الدعوى خالية من أي مؤيد مخالفا بذلك أحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية ورفض الدعوى أصلا بمقولة أن المدعي أحجم عن تسليم ورقة الإمتحان على إثر تأكده من عدم حصوله على عدد جيد في المادة المعنية وفق ما يبرز ذلك من الإستجواب الموجه إليه في الغرض مشيرا إلى أن معاينة الإطار المشرف على الإمتحان لواقعة عدم وجود ورقة إمتحان المعني بالأمر يعد دليلا قاطعا على إحجامه عن الإدلاء بها خاصة وأنه رفض الرد على الإستجواب الموجه إليه في الغرض.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد على المحكمة بتاريخ 10 جانفي 2012، في الردّ على عريضة الدعوى، والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا بمقولة أن المدعي تولى تقديم عريضة الدعوى دون إرفاقها بنسخة من كل من القرار المطعون فيه والمطلب المسبق الموجه إلى الإدارة ودون بيان للمطاعن الموجهة للقرار المنتقد مخالفا بذلك أحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية وإحتياطيا رفض الدعوى أصلا بمقولة أنه على إثر خروج الطلبة تم إحتساب أوراق الإمتحان تبين على إثرها عدم تسليم العارض لورقته وفق ما يبرز من التقرير المحرر من قبل الأستاذين المشرفين على الإمتحان كما تم توجيه إستجواب في الغرض إلى العارض غير أنه أحجم عن الإجابة، فتمت إحالته على مجلس التأديب الذي قرر حرمانه من إجتياز دورة التدارك.

وبعد الإطلاع على تقرير مدير المعهد العالي للإعلامية الوارد على المحكمة بتاريخ 7 فيفري 2012، والذي ضمّنه أن العارض قد أذعن للقرار المطعون فيه بعد أن أعاد ترسيمه بالمعهد للسنة الجامعية 2011-2012 مما يترع عن دعواه الراهنة الصيغة الجدية.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2012، والذي أفاد ضمنه أنه تولى الإمضاء صلب ورقة الحضور قبل إجراء الإمتحان وإثر الإنتهاء منه مما يقيم الدليل على توليه تسليم ورقة الإمتحان فضلا عن أن مراقبة الإمتحان تمت من قبل أستاذين مراقبين محملا إياهما مسؤولية ضياع ورقة الإمتحان مشيرا إلى أنه صرح أمام مجلس التأديب بإستحقاقه لعدد 9،5 من 20 نظرا لحصوله خلال الدورية الرئيسية على عدد ضعيف جدا مبررا إعراضه عن الرد عن الإستجواب الموجه إليه بتضمنه عبارات تدينه وتنسب التهمة إليه مؤكدا على تقصير الإطار المشرف على الإمتحان في التثبت من وجود جميع الأوراق في الإبان.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد على المحكمة بتاريخ 29 مارس 2012، والمتضمن تمسكه بتقريره السابق.

وبعد الإطلاع على تقرير مدير المعهد العالي للإعلامية الوارد على المحكمة بتاريخ 17 أفريل 2012، والذي أفاد ضمنه أن الأستاذين المراقبين عاينا تخلف أحد الطلبة عن إرجاع ورقة الإمتحان مشيرا إلى وجود تضارب في أقوال العارض حيث صرح ضمن أحد تقاريره أنه تولى تسليمة ورقة الإمتحان إلى أحد الأستاذين المراقبين في حين صرح أمام مجلس التأديب بأنه وضع ورقة الإمتحان فوق الظرف بجانب الأستاذ المراقب مؤكدا على أنه تم إحتساب أوراق الإمتحان في الإبان على النحو الذي يبرز من تقرير الأستاذين المراقبين.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي الوارد على المحكمة بتاريخ 18 أفريل 2012، والمتضمن تمسكه بتقاريره السابقة مؤكدا على أنه تولى إرجاع ورقة الإمتحان بحضور بقية الطلبة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2012، وبها تلا المستشار السيد زياد غومة نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدعي وتمسك بالتقارير الكتابية ولم يحضر من يمثل المعهد العالي للإعلامية ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب" في حين حضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك بالردود الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت جهة الإدارة برفض الدعوى شكلا لمخالفة المدعي لأحكام الفصل 36 ( جديد ) من قانون المحكمة الإدارية لما تولى رفع دعواه دون إرفاقها بنسخة من القرار المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق ودون بيان النصوص القانونية التي إستند إليها.

وحيث لئن اقتضى الفصل المشار إليه أعلاه أن ترفق عريضة دعوى تجاوز السلطة بنسخة من القرار المطعون فيه فإنّ عمل هذه المحكمة استقرّ على قبول العرائض الخالية من تلك الوثيقة طالما أنّ الإدارة هي الحافظة لمثل تلك الوثائق وأنّه ليس بوسع المتقاضين الحصول عليها في تلك الحالات كما أن الصلاحيات الإستقرائية المخولة للقاضي الإداري تخول له تحيدي مناط المنازعة والنصوص القانونية المنطبقة عليها، ممّا يتّجه معه ردّ الدفع الماثل لعدم وجاهته.

حيث، فيما عدا ذلك قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه

حيث تمسك المدعي بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه بمقولة أنه تولى إرجاع ورقة الإمتحان بحضور بقية الطلبة، كما أن إمضاءه على بطاقة الحضور عند الدخول والخروج من قاعة الإمتحان ينهض دليلا كافيا على أنه تولى إرجاع ورقة الإمتحان مما يكون معه إطار التدريس المشرف على الإمتحان مسؤولا عن ضياع ورقته خاصة وأنه لم يتم التفطن إلى ذلك الخلل في الإبان.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن المدعي أحجم عن تسليم ورقة الإمتحان على إثر تأكده من عدم حصوله على عدد جيد في المادة المعنية وفق ما يبرز من الإستجواب الموجه إليه في الغرض، كما

أن معاينة الإطار المشرف على الإمتحان لواقعة عدم وجود ورقة إمتحان المعني بالأمر يعد دليلا قاطعا على إحجامه عن الإدلاء بورقته خاصة وأنه رفض الرد على الإستجواب الموجه إليه في الغرض.

وحيث إقتضى المنشور عدد 2005/39 الصادر عن وزير التعليم العالي المؤرخ في 22 نوفمبر 2005 المتعلق بتنظيم الإمتحانات الجامعية أنه يتعين أن تتم "مراقبة سير الإمتحان من قبل جميع المدرسين، علما أن هذه المراقبة إجبارية ويجب أن تتم تحت مسؤولية مدرس على الأقل في كل قاعة إمتحان ويتم تعزيز طاقم المراقبة بالأعوان الإداريين عند الإقتضاء" على أن يتم " التثبت من هوية الطالب والحرص على توقيع جميع الطلبة على أوراق الحضور في الإمتحان. ويتولى الأساتذة المراقبون إمضاء جميع أوراق الإمتحان قبل توزيعها على الطلبة، والتأكد من التسليم الفعلي لأوراق الإمتحان من جميع الحاضرين".

وحيث يستروح من الأحكام سالفة الذكر أن الإطار المشرف على سير الإمتحان محمول على التثبت من إمضاء جميع الطلبة المخول لهم إجتياز الإمتحان على بطاقة الحضور المعدة للغرض أثناء دخولهم للقاعة وأثناء مغادرتهم لها مع الحرص على التأكد من إيداعهم لأوراق الإمتحان قبل مغادرتهم لقاعة الإمتحان بما يكون معه تسليم ورقة الإمتحان والإمضاء على ورقة الحضور أمران متلازمان.

وحيث وترتيبا على ذلك يكون إمضاء الطالب ببطاقة الحضور أثناء مغادرته لقاعة الإمتحان دليلا على تسليمه ورقة الإمتحان وأن المسؤولية الملقاة على عاتق كل من إطار التدريس والأعوان الإداريين المشرفين على مراقبة إجراء الإمتحان لا تنتفي إلا إذا ما أثبت الإطار المشرف على الإمتحان قطعيا عدم تسليم الطالب لورقته.

وحيث خلافا لما تمسكت به جهة الإدارة، فقد ثبت من تقرير الأستاذين المشرفين على إجراء الإمتحان في مادة " الكهرباء والإلكترونيك" بسام العابد وحسيمة قيقة بتاريخ 21 جوان 2011 وجود نقص في عدد أوراق الإمتحان وذلك من خلال معاينة أوراق الإمتحان المتوفرة في ختام إجراء الإختبار المذكور لتنتهي الإدارة إلى الإقرار بإحجام المدعي عن إرجاع ورقة الإمتحان في إختبار مادة "الكهرباء والإلكترونيك" بناء على مجرد إستنتاج تمثل في عدم توفر ورقة إمتحان المعني بالأمر لسبب غير معلوم لا يرقى إلى دليل قاطع على عدم تسليمه لتلك الوثيقة.

وحيث ترتيبا على ما سلف بسطه، وطالما لم تفلح جهة الإدارة في قيام الدليل بشكل لا يدع مجالا للشك على عدم إيداع المدعي لورقة الإمتحان، فإن إمضاء هذا الأخير بورقة الحضور زمن خروجه من قاعة الإمتحان يعد قرينة جدية جديرة بالإعتماد تثبت تسليمه لتلك الوثيقة، مما يغدو معه القرار المطعون فيه فاقدا لسنده الواقعي السليم، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المنتقد على هذا الأساس.

## و لهذه الأسباب

**قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:**

**أولا:** بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

**ثانيا :** بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

**ثالثا :** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السيد محمد القلال والآنسة نادية نويرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

**المستشار المقرر**

**مراد بن مولّي**

**رئيسة الدائرة**

**شويخة بوسكاية**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: